بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

البحث في المقدمة المفوتة:

قام التسالم على وجوب بعض المقدمات قبل زمان ذيها، مثلا: قام التسالم على وجوب حفظ الماء قبل الوقت لمن كان يعلم أنه لا يجد الماء في الوقت، وقام التسالم على وجوب غسل الجنابة قبل طلوع الفجر من نهار الصوم، وقام التسالم على وجوب السفر وإعداد لوازمه قبل زمان الحج، وقيام التسالم على وجوب هذه المقدمات مما يحتاج إلى التخريج الصناعي، والوجه في ذلك أن مقتضى القاعدة عدم لزومها لا في زمانها ولا في زمان ذيها، فأما عدم وجوبها في زمانها – فلأجل أن وجوبها لو فرض فهو وجوب مقدمي، والوجوب المقدمي تابع للوجوب النفسي لذي المقدمة، فإذا لم يحن زمان ذيها فليس هناك وجوب نفسي لذي المقدمة، وإذا انتفى الوجوب النفسي لذيها فلا وجوب مقدمي لها، وأما عدم لزومها في زمان ذيها – كما لو دخل وقت الزوال ووجبت الصلاة – فذلك لعدم التمكن منها بعد حلول زمان ذيها، إذ بعد حلول الزوال لن يتمكن المكلف من تحصيل الماء كما هو الفرض، لأن القدرة عليه قبل الزوال لا بعده، فما هو الوجه الصناعي لتخريج لزوم المقدمات المفوتة؟

وقد اختلفت الوجوه التي ذكرها الأعلام لتخريج لزوم المقدمات المفوتة:

الوجه الأول: القول بالواجب المعلق – المتقوم بتقدم زمان الوجوب على زمان الواجب – وهو ما ذهب له صاحب الفصول رحمه الله من أجل معالجة وجوب المقدمات المفوتة قبل زمان ذيها، بمعنى أن هناك وجوبا نفسيا قبل زمان الواجب، وحيث تحقق الوجوب النفسي لذي المقدمة انبثق منه الوجوبٌ المقدمي للمقدمات المفوتة.

الوجه الثاني: ما ذهب له صاحب الكفاية قدس سره من أنه بناء على امتناع الواجب المعلق فالوجه في تخريج المسألة هو القول بالشرط المتأخر، بتقريب: أن وجوب ذي المقدمة كوجوب الصوم في نهار شهر رمضان فعليّ من حين غروب الشمس، غير أن هذا الوجوب مشروطٌ بشرطٍ متأخرٍ وهو طلوع الفجر، ولأجل أن الشرط مضمون الحصول كان وجوب ذي المقدمة فعليا من حين غروب الشمس، وحيث وجب ذو المقدمة من حين الغروب وجبت المقدمة – كالغسل مثلا – قبل طلوع الفجر.

ولكن أورد على مدعى صاحب الكفاية قدس سره بثلاثة إشكالات:

الإشكال الأول: الإشكال الثبوتي، وهو ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره [ج ٢ ص ٨٦] بقوله: (لا يخفى عليك أن الكلام في المقدمات الواجبة قبل زمان ذيها... إلخ)، وحاصله: أن الالتزام بالواجب المشروط بالشرط المتأخر في المقام هو التزام بالواجب المعلق، حيث لا يصح هذا النحو من الوجوب إلا بناء على الواجب المعلق، إذ المفروض تأخر زمان الواجب عن زمان الوجوب، فإن أراد صاحب الكفاية قدس سره من هذا التخريج بيان أن كون الوجوب مشروطا بالوقت لا يستدعي عدم فعليته قبل الوقت بحيث يكون وجها للزوم المقدمات فهو تام، وإن أراد بذلك أن لا حاجة في تخريج وجوب المقدمة قبل زمان ذيها للقول بالواجب المعلق فهو غير تام، فإنه لا يتصور في الواجبات المؤقتة كالصوم المؤقت بطلوع الفجر تقدم زمان الوجوب – من حين الغروب – على زمان الواجب – وهو طلوع الفجر – إلا مع فرض إمكان الواجب المعلق، فجعل هذا التخريج من قبيل الواجب المشروط بالشرط المتأخر بناءً على عدم إمكان الواجب المعلق غير تام، فإن من يرى استحالة الواجب المعلق فلا يعقل تخريجه للزوم المقدمات في المؤقتات قبل زمان ذيها بتقدم زمان الوجوب على زمان الواجب.

ولكن يمكن الدفاع عن صاحب الكفاية قدس سره – كما أفيد – بأن هناك عدة وجوه لاستحالة الواجب المعلق:

منها: امتناع التفكيك بين الإرادة والمراد، بأن تكون الإرادة فعلية والمراد استقبالي.

ومنها: أن قيد الواجب – في الواجب المعلق – غير اختياري كالزمن، فلا يعقل فعلية الوجوب قبله، لأن لازم فعلية الوجوب قبله التكليف بالقيد وهو غير مقدور، والتكليف بغير المقدور لغو، فإن كان صاحب الكفاية قدس سره يرى أن الوجه في امتناع الواجب المعلق هو الأول – وهو استحالة فعلية الإرادة قبل زمان المراد – فلازم ذلك أن يقول بامتناع الواجب المشروط بالشرط المتأخر أيضاً – فإن المشروط بالشرط المتأخر مع كون الشرط المتأخر قيدا للواجب أيضا مساوق لتقدم زمان الإرادة على زمان ذيها، كما في محل الكلام – حيث إن الزمن كطلوع الفجر قيد للواجب إذ لا يصح الصوم قبله، وهو أيضا شرط للوجوب الفعلي من حين الغروب على نحو الشرط المتأخر، وبالتالي فمن يقول بامتناع الواجب المعلق لأجل هذا الوجه يلزمه أن يقول بامتناع المشروط بالشرط المتأخر، فلا يمكن تخريج وجوب المقدمة قبل زمان ذيها – كما في مثال الغسل قبل طلوع الفجر للصوم – بالقول بالشرط

المتأخر، إلا أن صاحب الكفاية لا يرى امتناع تقدم زمان الإرادة على زمان المراد كما سبق، فلا يرى هذا الوجه صالحا لامتناع الواجب المعلق كي يلزمه القول بامتناع الوجوب المشروط بالشرط المتأخر لأجل الوجه المذكور، وإن كان صاحب الكفاية قدس سره يرى أن الوجه في امتناع الواجب المعلق هو الوجه الثاني، وهو عدم إمكان انبساط التكليف على القيد المتأخر لكونه من التكليف بغير المقدور، فهذا الوجه لا يشمل المشروط بالشرط المتأخر، لأن معنى الواجب المشروط بالشرط المتأخر أن الوجوب – كوجوب الصوم في المثال – وإن كان فعليا قبل فعلية الشرط – طلوع الفجر – إلا أنه ليس تكليفا بالقيد، إذ المفروض أن القيد دخيل في التكليف فلا يعقل أن ينبسط عليه التكليف كي يلزم محذور التكليف بغير المقدور.

والنتيجة: أن لصاحب الكفاية أن يلتزم بالتفكيك بين الواجب المعلق والمشروط بالشرط المتأخر من حيث الاستحالة فيرى استحالة الواجب المعلق لأجل الوجه الثاني، ولا يرى استحالة الواجب المشروط بالشرط المتأخر، لعدم ورود الوجه الثاني للاستحالة عليه.

الإشكال الثاني: الإشكال الإثباتي، وهو أن الواجب المشروط بالشرط المتأخر وإن كان ممكنا ثبوتا ولكنه يحتاج إلى الدليل إثباتا، فكيف تم تخريج المسألة على الواجب المشروط بالشرط المتأخر مع أنه يحتاج إلى دليل إثباتا؟

وقد أجاب عن ذلك صاحب الكفاية قدس سره بأن قيام التسالم على وجوب المقدمة كاشف إني عن وجوب ذي المقدمة، حيث لا يعقل وجوب المقدمة مع عدم وجوب ذيها، فنكتشف من التسالم على وجوب المقدمة وجوب ذيها بطريق الدليل الإني، فلا يرد الإشكال الإثباتي.

والحمد لله رب العالمين